حقـــوق المـــرأة في الـتـــشريع الـــدولي

جاءت التشريعات السماوية والدساتير والقوانين لتؤكد حقوق المرأة ومساواتها بالرجل وتحريم ما من شأنه الحط من قدرها وكرامتها ، فهي الأم العظيمة التي وضعت الجنة تحت أقدامها ، كما يشير الحديث الشريف ، وهي الأم التي يجب مصاحبتها بالمعروف وإن كانت مشركة ، كما ينص القرآن الكريم ، وهي المدرسة التي تخرج جيلاً طيب الأعراق ، كما يقول الشاعر ، والأم ترمز إلى الحنان والحب والعطف ، والمرأة هي الزوجة التي خلقها اللّه والزوج من نفس واحدة مليئة بالمودة والرحمة

بغداد / حميد طارش الساعدي

كما يذكر القرآن الكريم، وبهما تستمر الحياة تكاثراً وعمراناً وسعادة، والمرأة هي البنت التي حرم الله وأدها، ووصى النبي (ص) في البدء بها عند كل تحفة يتحف الآباء أبناءهم من الإناث والذكور، وهي المرأة التي امتدحها القرآن الكريم وأشاد بها في مواطن عديدة، من فاطمة الزهراء (ع) التي ظل بيتها خالياً من الطعام ثلاثة أيام لانفاقه على الأيتام والمساكين والجياع، إلى مريم (ع) التي أمر الله نبيه عيسى (ع) بالبر بها، وامرأة فرعون التي رفضت الظلم والاستبداد الذي كان يمارسه زوجها، وجاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة ما يضمن حقوقها ومساواتها مع الرجل من حرية العمل واختيار الزوج وتحريم إجبارها في ذلك، وضمان حقوقها الزوجية في المسكن والملبس والمأكل، وحرية طلب العلم.

حقوق المرأة في الصكوك والاتفاقيات الدولية

منع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية التمييز بين المرأة والرجل وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد في المادة (٢٢) أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ويكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه وتتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله وفي حالة الانحلال يجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم) وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكفل في مادته السابعة، الأجر المنصف والمكافأة المتساوية، عند تساوي قيمة العمل، للعمال ومن دون تمييز بين المرأة والرجل، كما ضمن في المادة (١٠) منح الأمهات العاملات في أثناء الحمل قبل الوضع وبعده إجازات مدفوعة الأجر أو مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، ولأجل تفعيل حماية حقوق المرأة تم صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٩٧٩/١٢/١٨ بعد اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضها للدول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ١٨٠/٣٤ ونصت المادة (١/٢٧) من الاتفاقية على يوم ١٩٨١/٩/٣ موعداً لبدء النفاذ، وجاء في الديباجة، (وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.. وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً.. ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان... تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، اقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين) وعرفت المادة الاولى مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه (اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان).

التمييز ضد المرأة

ونصت المادة (٢) على الوسائل التي من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة والتي يجب على الدول الاطراف القيام بها وهي كالاتي:
ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الاخرى، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الان وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك مايناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى في البلد، من اي عمل تمييزي.
والامتناع عن مباشرة اي عمل تمييزي او ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب اي شخص او منظمة او مؤسسة.
واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير او ابطال القائم من القوانين والانظمة والاعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
والغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
وكذلك نصت الاتفاقية على وجوب اتخاذ التدابير المناسبه وفي جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وان اتخاذ تدابير بقصد تقليل الفجوة بين المرأة والرجل لايعني تمييزاً مادام يهدف الى الغاء التمييز، كما ان تدابير الامومة المتخذة لاتعني تمييزا، وان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي من حيث اناطة المسؤولية المشتركة للمراة والرجل في رعايتها.
اما فيما يخص الحياة السياسية فقد نصت المادة (٧) على ان تتخذ الدول الاطراف التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المراة وان تكفل للمراة وعلى قدم المساواة مع الرجل الحق في:
التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والاهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام.
والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
والمشاركة في أية منظمات او جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
ونصت المادة (١٠) على ان تتخذ الدول الاطراف التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة بما يكفل حقوقا متساوية مع الرجل في ميدان التربية والتعليم وهذه التدابير هي:
شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني العالي، وكذلك في جميع التدريب المهني.
والتساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
والقضاء على اي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع اشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من انواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف اساليب التعليم.
والتساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الاخرى والتساوي في فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية، ولاسيما البرامج التي تهدف الى التعجيل بقدر الامكان بتضييق اي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الاوان وامكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الاسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الاسرة.
وتجدر الاشارة هنا، الى ان جميع الالتزامات الواردة سواء في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، او غيرها من الصكوك والمواثيق الدولية، هي ملزمة للحكومة العراقية للوفاء بها وحمايتها من الانتهاك وذلك بموجب المادة (٢٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حيث نصت على (يجب الايفسر تعداد الحقوق المذكورة انفا بانها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها، او غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي).

الحقـــوق في الانـــظـمـــة الاتحـــاديـــة

المحامي / هاتف الاعرجي

فكرة حقوق الافراد بمفهومها الحديث ليست فكرة قديمة العهد، وانما ترجع الى القرن الثامن عشر، فقبل هذا التاريخ لم يكن يعترف للفردباي حق من الحقوق. ولو رجعنا الى الانظمة الملكية في العهد القديم وعلى الاخص في فرنسا- باعتبارها- من بين الدول التي ظهرت فيها شرعة الحقوق وبشكلها الحديث لوجدنا ان الملوك كانوا يتمتعون بحق مطلق مبني على فكرة "التفويض الالهي" والذي لا يحده نظرياً طبعاً الا ما جاء في التعاليم الدينية، حتى ذهب البعض الى القول "كبوسو" ان الدين هو مصدر سلطة الملك، وبالتالي فلا طاعة شرعية لاوامره فيما حرمه الله.

السلطة المطلقة

ولذا فان سلطة الملك المطلقة لم يكن يسلم بها جميع الفقهاء وجلهم من اللاهوتيين، اذ كان يقرر بعضهم ولا سيما في القرن السادس عشر، بان هناك قيوداً اخرى على سلطته اضافة الى القيود الدينية وهي تلك القيود مستمدة من القانون الطبيعي. وعليه فليس في استطاعة الملك انتهاك هذا القانون فيما يضعه من قوانين او يصدره من اوامر، وذلك لان هذا القانون على حد من قال به من اللاهوتيين، بدوره من صنع الله. واضاف بعض الفقهاء في فرنسا في ذلك الوقت قيوداً اخرى لسلطته فقالوا بانه مقيد بالقوانين الاساسية للدولة. ولكن حدود هذه القوانين لم تكن واضحة ولا معينة (الدكتور السيد صبري مبادئ القانون الدستوري ص٢٣٦) . والواقع ان النظام الاقطاعي الملكي لم يكن يعترف للفرد عملياً بأي حق من الحقوق، او بأية حرية من الحريات، وانما كان يحد من سلطة الملك بالتعاليم والاوامر الدينية ويرجع سبب عدم الاعتراف هذا الى الحالة الاقتصادية السائدة حينذاك حيث كانت الارض وهي وسيلة الانتاج الرئيسة ملكاً للسادة النبلاء والاقطاعيين ورجال الدين بينما كان الفرد مقيداً بالارض ومرتبطاً بها ارتباطاً وثيقاً كما هو معروف للجميع.

حقوق الافراد والتعاليم الدينية

لقد ظلت حقوق الافراد متصلة بالتعاليم الدينية الى الوقت الذي اخذت فيه الطبقة الوسطى (البرجوازية) بالظهور والتبلور نتيجة لنشوء المدن ونموها وتكون المعامل اليدوية (المانفكتورات). يقول المرحوم الاستاذ ابراهيم كبة في كتابه "حول بعض المفاهيم الاشتراكية العامية" الى مبادئ الحرية ، حريتها في جميع المجالات ، الحرية الاقتصادية والسياسية والفكرية ، تلك الحرية التي كان يعبر عنها بالعبارتين التاليتين "دعه يعمل..دعه يتاجر".
وقد وجدت الطبقة الوسطى "البرجوازية" عند فلاسفة القرن السابع عشر (بيكون- وهوبزولوك في انكلترا، اوبيندوزا في هولندا، هولباخ وفولتير وديدرو، وجان جاك روسو ومونتسكيو في فرنسا وغيرهم) اللسان الصادق في الافصاح عن مطاليبها ومثلها العليا. وقد اعتبر روسو مثلاً ان الامة مصدر السيادة وبذلك فصل فكرة السيادة وفكرة حقوق الانسان ايضاً عن النظرة الدينية وربطها بالحالة الطبيعية وبالعقد الاجتماعي.
وبعد ان انتصرت الثورات البرجوازية ما بين القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر دونت الوثائق التاريخية الشهيرة في الحقوق التي تريد صياغتها على شكل بيانات حقوق للافراد فكانت في عام ١٧٧٣ حقوق الافراد في امريكا وفي فرنسا عام ١٧٨٩ فاعلان الحقوق لم يكن في الواقع الا تسجيل قانوني للمبادئ والحقوق التي تنادي بها الطبقة المنتصرة، لقد اعتبر اعلان الحقوق ان غاية كل مجتمع سياسي هي المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم وهذه الحقوق هي : الحرية بأنواعها كحرية الذهاب والاياب وحرية التجارة والعمل والصناعة وحرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وحق الملكية الفردية وحق الامن وحق مقاومة الطغيان وغيرها.
وقد يكون ايضاً بمبدا المساواة بأنواعها المختلفة: المساواة امام القانون والمساواة امام القضاء والمساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة امام الضريبة.

الانظمة الفيدرالية

ولكي نضع ايدينا على الحقوق في الدساتير التي تأخذ بلدانها بنظام الفيدرالية فبادئ ذي بدء لا بد لنا من ان نفرق بين المفاهيم المتعددة التي تشتمل عليها لفظة الحقوق.
فهذه اللفظة العامة تشتمل في الاستعمال الشائع على ما يلي: الحقوق الجوهرية وخير مثال عليها حرية الكلام، وهذه الحقوق يحافظ المرء عليها ويقدرها من اجل ذاتها وهي التي تجعل الحياة جديرة بان تعاش.
والحقوق الاجرائية: وتتعلق بالتوفيق والمحاكمة كالحق في الاستعانة بمحام في الدعاوى الجزائية او الحرية من التفتيش والاعتقال التعسفيين، ولا تتعلق هذه الحقوق بالعمل الذي تقوم به الدولة كما هي الحال بالنسبة للحقوق المذكورة في القسم الاول، ولكن في الطريقة التي تسلكها الحكومة توصلاً وتحقيقاً لبعض النتائج.
الحقوق الايجابية: وهي الحقوق التي تطالب الدولة بالقيام بها كالحق في الضمان الاقتصادي والاجتماعي والحقوق الجوهرية: تقر الدساتير الفيدرالية والتي تشملها دراستنا بعدد كبير من الحقوق والحريات الجوهرية ولن نحاول تعدادها بل سنكتفي بالاشارة الى تلك التي تبدو مهمة بالنسبة لجميع الانظمة، او تلك التي لها اهمية خاصة. ان الحق الوحيد الذي تكلفه دساتير جميع الانظمة بشكل او باخر هو الحق في الحرية الدينية وقد اشارت الى هذا الحق نصاً الى ان القانون الاساس الكندي ينص على حماية الحقوق الجوهرية للجماعات الدينية وبقية الحقوق الاخرى. اما في الولايات لمتحدة فيحمي الدستور الاتحادي فضلاً عن الحرية الدينية حرية الصحافة وحرية التجمع وحق تقديم العرائض، كما يحضر التعديل الاول للدستور الاتحادي اصدار القوانين التي تتبنى ديانة للدولة، وقد بينت قرارات المحكمة العليا الحديثة ان هذا الحظر يسري على الولايات كما يسري على الحكومة الاتحادية. ويمنع التعديل الدستوري الخامس والتعديل الرابع عشر الاتحاد والولايات من حرمان أي شخص من حقه في الحياة او الحرية او التملك، من دون اتخاذ الاجراءات التي يفرضها القانون لذلك. وقد فسرت البنود على انها تحمي اصحاب الأملاك حماية جوهرية واجرائية وعلى انها تتضمن الحقوق الاقتصادية كالحق في حرية التعاقد، ويتضمن التعديل الرابع عشر كذلك نصاً يحظر على الولايات سن تشريعات تؤدي الى التمييز بين المواطنين وفسرت المحاكم بند التجارة وهو البند الذي ينص فقط على اعطاء الحكومة الاتحادية السلطة فيما يتعلق بأمور (التجارة بين الولايات) على انه يحظر على الولايات وضع قيود على التجارة فيما بينها وبهذا التفسير تحققت حرية جديدة هي حرية التجارة والانتقال فرضيات الاقتصاد الليبرالي والحرية الاقتصادية.

الدستور السويسري

ومن الحريات التي يحميها الدستور السويسري حرية الصحافة وحرية التجمع وحق تقديم العرائض الى السلطات وحق المساواة في المعاملة في جميع الاراضي السويسرية ويحمي الدستور السويسري الحرية الدينية الا انه لا يقرها فحسب بل يقر كذلك حق العلمانية الملازم لها. وقد حدد دستور بون الحريات وحددها بدقة اكثر من تعريفات الدساتير الفيدرالية الاخرى وتضمن هذا الدستور نصوصاً فريدة، كالنص على حق الاعتراض على الخدمة العسكرية لدوافع ضميرية والنص على حرية البحث العلمي والحق في الانماء الحر للشخصية وحق المساواة بين الجنسين.
والحقوق الاجرائية فان الدساتير في كندا واستراليا والولايات المتحدة قد ورثت التقليد الانكليزي المبني على العرف العام في حماية الحقوق الاجرائية فيحق للمتهمين التذرع ببعض الاوامر القضائية كالامر بالحبس غير المشروع وعندئذ فان سكان هذه البلدان قد أحيطوا بسلسلة من الضمانات الاجرائية الاكيدة والدائمة، على ان النصوص الخاصة بحماية الحقوق الاجرائية بدأت تأخذ طريقها الى دساتير الولايات. ففي امريكا كفل التعديل الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من الدستور الاتحادي عدداً من الحقوق المحمية. ومن هذه الحقوق المحمية الحرية من التوقيف الا عند وجود امر صادر عن السلطة القضائية المختصة، والحرية من التفتيش التعسفي الذي يقوم به موظفو السلطة. والحق في محاكمة عادلة امام محلفين وبمعاونة محام والحرية من العقاب المفرط او القاسي. ولا يمكن توقيف مفعول هذه الحقوق الا في الاحوال الاستثنائية وايجازاً لما سبق فيمكن القول: ان التشريع والتقليد القانوني القومي يحميان الحقوق الاجرائية في ثلاثة انظمة اتحادية هي استراليا وكندا وسويسرا بينما ارتأت الولايات المتحدة الامريكية والمانيا حماية الحقوق الاجرائية بنصوص دستورية وبموجب دستور بون تكون حماية الحقوق الزامية على جميع الاطراف في النظام الاتحادي، اما في الولايات المتحدة فتلزم الحكومة الاتحادية بالحماية بمقياس اشد صرامة من تلك المفروضة على الولايات.
الحقوق الايجابية: تتضمن بعض الدساتير الفيدرالية كدستور الولايات المتحدة تعابير تدل على اعلان للحقوق الايجابية مثل (تطوير الرفاه العام) والتي يمكن ان تكون تضميناً للمعاني التي يمكن تحقيقها عملياً من هذه الحقوق. واكد دستور (فيمار) بعض الحقوق الايجابية كالحق في العمل. ويبدو في المجال السياسي فان هذه الحقوق قد اشارت اليها الدساتير ضمناً وبالتلميح اذ لم يكن هنالك تحديد للحقوق الايجابية او تعريف متكامل لها ولكن وفي الواقع فان جميع الانظمة الفيدرالية تقر بل تأخذ بالحقوق الايجابية للافراد.

رأي دستوري تعقيباً على مشروع دستور صدام عام ١٩٩٠

بغداد / المدى

من المحقق ان السلطات في اية دولة تخضع لمؤثرات كثيرة في مباشرة اختصاصاتها. وان اهم هذه المؤثرات مدى قوة الرأي العام. فمجرد انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية لا يكفل له ذلك سلطاناً مطلقاً غير محدد، مادام انه يحس بوجود رأي عام لا يسمح له بتجاوز سلطانه مهما عتا وتجبر. وقد يكون هذه السلطات المطلقة لرئيس السلطة- سواء اكان ملكاً او رئيس جمهورية بالرغم من كونه يفرض قوة سلطانه بإخضاع الشعب جبراً لسلطانه.

الرأي العام

نحن ندافع عن الرأي العام الذي يطالب بضرورة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة وان حق الترشيح يجب ان يكون متاحاً امام الراغبين من دون الاشتراطات التي يقررها مجلس الشورى الذي عينه نفس رئيس الجمهورية والواردة في المادة الخامسة والثمانين من مشروع الدستور.
ومدة الرئاسة التي اختارها الدكتاتور ووفقاً للمادة السابعة والثمانين هي ثماني سنوات تبدأ من تاريخ اداء اليمين، وهي مدة اطول من مدة الرئاسة في أي من دول العالم التي تهتم بدساتيرها . ففي الولايات المتحدة تتحدد مدة رئاسة الرئيس بأربع سنوات قابلة للتجديد مدة واحدة تالية ومتصلة. ومدة الرئاسة في فرنسا طبقاً لدستور الجمهورية الخامسة (دستور ١٩٥٨) سبع سنوات بعد ان كانت اقل من ذلك، وكلاهما ينتخبان بطريق الانتخاب العام المباشر من جانب الشعب وبالتنافس الحر من مرشحين اخرين.
على ان الملاحظ ان مدة الرئاسة ضمن مشروع الدستور لعام ١٩٩٠ وفي بلادنا سابقاً قابلة للتجديد مدة تالية ومتصلة ويجوز اختياره مدة اخرى واخرى فتصير مدة الرئاسة هذه غير محددة بل قد تتجاوز العقود كما كان.
وتسعى الدساتير الحديثة الى تحديد مدة رئاسة الجمهورية بمدة اقصر، اذ ان طول مدة الرئاسة في ظل هذه النظم الدكتاتورية يفسح المجال لزيادة سلطان رئيس الجمهورية والهيمنة على كل السلطات الاخرى، خاصة اذا كانت مدة الرئاسة قابلة للتجديد مدة او مدداً متصلة وبدون حساب. وما من شك في ان ازدياد سلطان رئيس الدولة يكون من شأنه ان يخل بالتوازن الواجب بين سلطات الدولة والذي يوصف في الدستور بانه ديمقراطي الى واقع دكتاتوري او حكم الفرد الواحد المستبد. لقد اثبتت التجارب الدستورية عندنا وفي العالم ان السلطة التنفيذية تكون عادة صاحبة اليد العليا في نظام الحكم وان رئيس الدولة الذي هو رئيس السلطة التنفيذية ويكون في الغالب -او حتماً- هو صاحب الارادة النافذة في تسيير نظام الحكم وحسبما يريد وبلا حدود.

منظمات المجتمع المدني

وفي الدول الديمقراطية التي تؤسس لمنظمات المجتمع المدني والتي يتمتع فيها الافراد بحرية الرأي والحقوق بما فيها قوة ونشاط الاحزاب، اساساً للحكم فان اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب العام المباشر ومن الشعب، يفسح مجالاً اوفى في ان يتم اختياره بصورة يكون فيها اكثر تمثيلاً لارادة المواطنين. كما يفسح المجال وخاصة في ظل تعدد الاحزاب السياسية ان تتقدم هذه الاحزاب بمرشحين متعددين لمنصب رئاسة الجمهورية ومثل هذا التنافس للترشيح يسمح بتمكين الناخبين من اختيار من يرونه الاصلح لها. وبذا يمكن تلافي عيوب اسلوب الاختيار الضيق والمحدد بل المرسوم لتنسيب شخص معين في مثل هذه الدساتير البعيدة عن اسمها ومعناها وليكون اساس اختياره استبداده وسلطانه، والاخلال بالتوازن المنشود بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

تلازم السلطة والمسؤولية

ومن تجاربنا الدستورية، فان دستور عام ١٩٢٥ ومشروع دستور عام ١٩٩٠ لم ينصا على اية مسؤولية سياسية او جنائية لملك او رئيس جمهورية ، فالملك مصون غير مسؤول اما رئيس الجمهورية فهو كل شيء في الدولة، يعين ويقيل الوزراء والموظفين العموميين وكل شؤون السلطات بيده فهو يسن القوانين ويصدقها او يلغيها، اما المبادئ المسلم بها في المجال الدستوري فهي ان السلطة والمسؤولية متلازمتان، فالذي يباشر السلطة يجب ان يكون مسؤولاً عن تبعة مباشرتها. ان التلازم بين السلطة والمسؤولية سيكون له تأثير كبير في تطوير حتى الانظمة المستبدة الى انظمة دستورية. ان السلطة بلا مسؤولية تشكل استبداداً محققاً، اما المسؤولية بلا سلطة فهي ظلم محقق، وهذه الحقيقة الدستورية بشأن التلازم بين السلطة والمسؤولية هي من ركائز النظام البرلماني ممثلة في مسؤولية الحكومة امام المجلس النيابي. على ان الملاحظ في الكثير من الدساتير ومنها الدستور المصري لعام ١٩٧١ ان رئيس الجمهورية يتولى مسؤوليته على النحو الذي يتراءى له انما هو مقيد بمباشرتها، في حين لا نجد في ما يسمى مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠ ما يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية فليس هناك من يسأله عن أي خرق للدستور. وفي الدول الدستورية فان تعيين الوزراء واعفاءهم من مناصبهم فالسلطة مقررة لرئيس الجمهورية الا انه لا يستطيع مباشرتها بصفة مطلقة فهو مقيد في استعمالها بضرورة احترام ارادة الناخبين حسبما تتمثل في نتائج الانتخابات بالنسبة لمرشحي الاحزاب السياسية المختلفة.

صلاحيات المجلس النيابي

ومن المقرر في ظل الانظمة البرلمانية ان المجلس النيابي يملك صلاحية سحب الثقة من الوزارة التي لا تتلاءم وارادة البرلمان، فيكون من المتعين عليها ان تستقيل او ان يقف معها رئيس الدولة الذي له صلاحيات حل ذلك المجلس واجراء انتخابات جديدة تكون بمثابة الاحتكام الى الناخبين فإما بتأييد المجلس المنحل او الابقاء على الوزارة التي سحبت منها الثقة وهذه الحقيقة الاساسية في النظام البرلماني هي التي تفرض نفسها من الناحيتين السياسية والعملية والتي تلزم رئيس الدولة ان يلتزم في تعيينه لرئيس الوزراء بان يكون رئيس الحزب الفائز بأغلبية المجلس النيابي الممثل لارادة الناخبين.